

فقه العبادات - حنفي

قد فصل الحديث عن سنن كل ركن وواجب في الأبواب السابقة وسنذكر فيما يلي سنن الحج غير المتعلقة بالأركان والواجبات .

- 1 - طواف القدوم : لمن دخل مكة محظيا بالحج أو قارنا وهو سنة للافاقي لا للمكي ولا لأهل المواقت ويسى طواف التحية لما روي عن عائشة بنت النبي قالت : (إن أول شيء بدأ به وضع حين وقدم النبي ص - أنه توضأ وطاف) (1) . ويحسن فيه الرمل والاضطباب إن أراد السعي بعده . ومن تركه فقد أساء . ويسقط إذا وقف بعرفة ساعة قبل دخوله مكة .

(1) البخاري : ج 2 / كتاب الحج باب 62 / 1536 .

- 2 - المبيت في منى ليالي التشريق : وهو سنة لفعل النبي ص . وبكره أن يبيت في غيرها متعمدا لما روى ابن عباس رضهما قال : (لم يرخص النبي ص لأحد أن يبيت بمكة إلا للعباس من أجل السقاية) (1) . ولكن لا يلزمك شيء بترك المبيت ما دام قد أدى الرمي في وقته .

(1) ابن ماجة : ج 2 / كتاب المناسك باب 80 / 3066 .

- 3 - أن يشرب من ماء زمزم لحديث ابن عباس رضهما : (أن رسول ص جاء إلى السقاية فاستسقى فقال العباس : يا فضل اذهب إلى أمك فأتأت رسول ص بشراب من عندها . فقال : اسقني . قال : يا رسول ص إنهم يجعلون أيديهم فيه . قال : اسقني . فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال : اعملوا فإنكم على عمل صالح) (1) . ويستحب أن يتنفس في الشرب ثلاث مرات وينظر إلى البيت ويقول : " بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلوة على رسول الله ص" ويدعو ويقول في المرة الأخيرة : " اللهم إني أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء وسقم يا أرحم الراحمين " وذلك لما روى عن عثمان بن الأسود قال : جاء رجل إلى ابن عباس - رضهما - فقال : " من أين جئت ؟ " فقال : شربت من زمزم . فقال له ابن عباس : أشربت منها كما ينبغي ؟ قال : وكيف ذاك يا أبا عباس ؟ قال : إذا شربت فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتتنفس ثلاثة وتصلع منها فإذا فرغت فاحمد الله فإن رسول الله ص قال : (آية بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتصلعون من زمزم) (2) .

وعن ابن عباس رضهما قال : قال رسول الله ص : (ماء زمزم لما شرب له فإن شربته تستشفى به

شفاك أه وإن شربته مستعيدها عاذك أه وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه) (3) . وكان ابن عباس " داء كل من وشفاء واسعا ورزقا نافعا علما أسألك اللهم " : قال زرمزم ماء شرب إذا هما . (4)

ويستحب أن يمسح وجهه ورأسه بماء زرمزم ويصب على رأسه إن أمكن .

(1) البخاري : ج 2 / كتاب الحج باب 74 / 1554 .

(2) المستدرك : ج 1 / ص 472 ، والتضلع : تصلع الرجل امتلاً ما بين أعضائه شبعاً وريباً .

(3) المستدرك : ج 1 / ص 473 .

(4) المستدرك : ج 1 / ص 473 .

- 4 - ثلاث خطب يلقىها إمام الحج أو نائبه وهي :

أ - يوم السابع من ذي الحجة لما روى ابن عمرهما قال : (كان رسول الله إذا كان قبل التروية خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم) (1) .

ب - يوم عرفة بنمرة لما روى جابر به في حديثه الطويل في صفة حجه قال : (. . . حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها . . فخطب الناس) (2) .

ج - يوم النفر الأول يمنى لحديث عبد الله بن أبي نحیح عن أبيه عن رجلين من بنی بكر قال : (رأينا رسول الله يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته . وهي خطبة رسول الله التي خطب بمنى) (3) .

(1) البيهقي : ج 5 / ص 111 .

(2) مسلم : ج 2 / كتاب الحج باب 19 / 147 .

(3) أبو داود : ج 2 / كتاب المناسك باب 71 / 1952 .

- 5 - التلبية عند التحول من حال إلى حال كركوب أو صعود أو هبوط أو إقبال ليل أو نهار

- 6 - المبادرة بطواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة لما روى جابر به في حديثه الطويل : (. . رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر . . ثم ركب رسول الله فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر) (1) .

(1) مسلم : ج 2 / كتاب الحج باب 19 / 147 .

- 7 - الإكثار من الصلاة والطواف والاعتكاف في المسجد الحرام .
- 8 - يسن لمن نفر من منى إلى مكة أن يقف بالمحصب ساعة يدعوه الله لما روي عن نافع " أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة " (1) .

(1) مسلم : ج 2 / كتاب الحج باب 59 / 338 ، والمحصب : الأبطح وهو موضع بقرب مكة .

- 9 - يسن النفر الثاني وهو آخر أيام التشريق اقتداء بفعله أبا عبد الله عليه السلام ولقوله تعالى : { فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه } (1) فالتحيير بين الفاضل والمفضول كما في المسافر يخير بين الصوم والإفطار والصوم أفضل .

(1) البقرة : 203 .

- 10 - أن يوقع النية في أشهر الحج ويكره قبلها .
آداب الحج :
- 1 - أن يبدأ بالتوبية قبل الخروج للحج .
- 2 - أن يودع أهله وولي أمره ويستأذنه لما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم (1) (تنسنا ولا دعائكم في أشركتنا أخي أي) : فقال العمرة في شهر رمضان (2) .
- 3 - أن يخرج يوم الخميس لما روى كعب بن مالك رضي الله عنه قال : (قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر إلا يوم الخميس) (2) .
- 4 - أن يحافظ على الطهارة .
- 5 - أن يتتوسع بالنفقة .
- 6 - أن يكثر من الصدقات .

(1) الترمذى : ج 5 / كتاب الدعوات باب 110 / 3562 .

(2) أبو داود : ج 3 / كتاب الجهاد باب 84 / 2605 .